


Distr.: Limited
28 August 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٦٣-١ ثانياً - مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع).
٢	٥٧-١ جيم - استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ١٢-٢٤).
١٦	٦٣-٥٨ دال - الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٢٥).



ثانياً - مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع)

جيم - استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ١٢ - ٢٤)

"مشروع المادة ١٢ - بيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"١ - حيثما يشترط القانون بيان الوقت أو المكان بخصوص الصك أو المستند الورقي القابل للتحويل أو يسمح بذلك، تُستخدم طريقة موثوقة لبيان ذلك الوقت أو المكان بخصوص المستند أو الصك الإلكتروني القابل للتحويل.

"٢ - يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد أُرسِل من المكان الذي يوجد فيه مقررُ عمل المنشئ، ويُعتبر قد تُلْقِي في العنوان الذي يوجد فيه مقررُ عمل المرسل إليه.

"٣ - تنطبق هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الداعم لعنوان إلكتروني مختلفاً عن المكان الذي يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد تُلْقِي فيه. بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة."]

ملاحظات

١ - يجسّد مشروع المادة ١٢ مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرات ٣٦-٤٦). وفي تلك الدورة، أحاط الفريق العامل علماً بأن أهمية وقت ومكان الإرسال والتلقي لتكوين العقود وإدارتها تختلف عن أهميتهما لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وقرّر إعادة النظر في مشروع الحكم وفقاً لذلك (A/CN.9/834، الفقرة ٣٦).

٢ - وفي تلك الدورة، لاحظ الفريق العامل أيضاً أنّ نظم السجلات تُدوّن الأحداث المهمّة في دورة عُمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل بطريقة الختم الزمني، بما من شأنه تحديد الوقت تلقائياً. كما لوحظ أنّ القانون الواجب التطبيق يمكن أن يسمح للأطراف بتعديل ذلك التحديد التلقائي بالاتفاق. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أنّ مستخدمي نظم السجلات سيوافقون على أتباع قواعد تعاقدية تتضمن اختياراً للقانون المنطبق. وخلص إلى أنّ تلك العناصر تقلّل الأهمية العملية لتحديد الوقت والمكان فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/834، الفقرة ٣٦). ومع ذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ

أن يلاحظ أن تحديد الزمان والمكان بخصوص السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد يحدث خلاف ذلك في النظم القائمة على الترميز.

٣- ويشير مشروع الفقرة ١ إلى عبارة "أو يسمح بذلك" من أجل توضيح انطباقه على الحالات التي يكتفي فيها القانون بالسماح ببيان الوقت أو المكان بخصوص الصك أو المستند الورقي القابل للتحويل ولكنه لا يشترط ذلك (A/CN.9/834، الفقرة ٤٢).

٤- ويستند مشروع الفقرتين ٢ و٣ إلى المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (A/CN.9/797، الفقرة ٦١؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/768، الفقرتين ٦٨ و٦٩)، التي تنص مع ذلك على قاعدة بشأن وقت التلقي والإرسال مصممة لتبادل الخطابات الإلكترونية ولاسيما لتكوين العقود. ولعلّ الفريق العامل يودُّ، في ضوء مداولاته في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرات ٣٦-٤٦) واحتمال أن يتضمن القانون الموضوعي أحكاماً بشأن الزمان والمكان، النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على مشروع الفقرتين ٢ و٣.

٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب اعتماد حكم يتعلق بعدم الاعتراد بموقع نظم المعلومات في تحديد مقرّ العمل، عندما يكون مثل ذلك التحديد مطلوباً في القانون الموضوعي. وسوف يكون نطاق ذلك الحكم قاصراً على إيضاح أن مكان نظام المعلومات، أو أجزاء منه، ليس، في حد ذاته، مؤشراً على مقرّ العمل. وقد يكون ذلك التوضيح مفيداً بصفة خاصة في ضوء احتمال أن يستخدم مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة معدات وتكنولوجيات واقعة في ولايات قضائية مختلفة. ويمكن تعديل ذلك الحكم، المستند إلى المادة ٦ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، كما يلي:

"١- لا يكون المكان مقرّ عمل لمجرد أنه:

(أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستعمله الطرف بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛ أو

(ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

٢- لا يعد مجرد استخدام الطرف عنوان بريد إلكتروني ما أو عنصر آخر في نظام معلومات ذي صلة ببلد معين قرينة على أن مقرّ عمله يوجد في ذلك البلد."

٦- وبدلاً من ذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكد ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بعدم الاعتراد بموقع نظم المعلومات في تحديد مقرّ العمل، والمتضمّنة في سائر نصوص الأونسيترال

المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، يمكن أن تكون ذات صلة كمبادئ عامة يستند إليها هذا القانون النموذجي. بموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ من القانون النموذجي.

"مشروع المادة ١٣ - الموافقة على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"١- ليس في هذا القانون ما يُلزم أيَّ شخص باستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل دون موافقته.

"٢- يجوز الاستدلال على موافقة الشخص على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل من سلوك ذلك الشخص."

ملاحظات

٧- يجسّد مشروع المادة ١٣ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (انظر الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/797). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مشروع المادة ١٣ بعد مشروع المادة ٥، بشأن استقلالية الطرفين.

"مشروع المادة ١٤ - إصدار نسخ أصلية متعدّدة

"١- حيثما يجيز القانون إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند أو صك ورقي قابل للتحويل، يجوز تحقيق ذلك في سياق استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من خلال إصدار سجلات إلكترونية متعددة قابلة للتحويل.

"٢- حيثما يشترط القانون بيان العدد الكلي من النسخ الأصلية المتعددة من المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل التي تم إصدارها، يُبيّن العدد الكلي للسجلات الإلكترونية المتعددة القابلة للتحويل التي تم إصدارها في تلك السجلات المتعددة."]

ملاحظات

٨- يجسّد مشروع المادة ١٤ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرتان ٤٧ و ٦٨) والحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرات ٤٧-٥٢). واحتمال إصدار نسخ أصلية متعددة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل قائم في عدة مجالات تجارية (A/CN.9/WG.IV/WP.124، الفقرة ٤٩) ومعرّف به في الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام"). ويهدف مشروع المادة ١٤ إلى إتاحة هذه

الإمكانية في البيئة الإلكترونية (A/CN.9/834، الفقرة ٤٧)، تمشيا مع نتيجة دراسة استقصائية للممارسات الحالية أثبتت استخدام نسخ أصلية متعددة من سندات الشحن الإلكترونية.

٩- ويمكن لنهج بديل لصياغة الفقرة ١، استنادا إلى المبدأ العام الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، أن يركز على توضيح ما يلي:

"ليس في هذا القانون ما يحول دون إصدار سجلات إلكترونية متعددة قابلة للتحويل."

١٠- ولعل الفريق العامل يودُّ التأكيد على أن كل سجل إلكتروني قابل للتحويل ضمن مجموعة متعددة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يسيطر عليه كيان مغاير، إذا وافق الطرفان على ذلك.

١١- ويمكن لبعض الوظائف المبتغاة من إصدار واستخدام عدة مستندات أو صكوك ورقية متعددة قابلة للتحويل أن تؤدي في بيئة إلكترونية، خصوصا عند استخدام نظم السجلات، وذلك بإسناد السيطرة على السجل الإلكتروني الواحد القابل للتحويل، بصورة انتقائية، إلى كيانات متعددة. واستنادا إلى المبدأ العام الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، فإن القانون النموذجي لا يحول دون سيطرة كيانات متعددة على سجل إلكتروني قابل للتحويل، متى سمح القانون الموضوعي بذلك.

١٢- وقد أعيدت صياغة الفقرة ٢ عملا بقرار الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين بحيث يقتصر نطاقها على الحالات التي يشترط فيها القانون الموضوعي ذكر عدد النسخ الأصلية المتعددة (A/CN.9/834، الفقرة ٥١).

١٣- ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في مشروع القانون النموذجي حكم يتناول إمكانية الوجود المتزامن لأصول متعددة تُصدر باستخدام وسائط مختلفة.

"مشروع المادة ١٥ - متطلبات السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من المعلومات الموضوعية

"ليس في هذا القانون ما يشترط توفير معلومات [موضوعية] إضافية من أجل [إصدار] السجل الإلكتروني القابل للتحويل بخلاف ما يتطلبه [إصدار] المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل."

ملاحظات

١٤ - يجسّد مشروع المادة ١٥ قراراً اتخذته الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرة ٧٣). وينص ذلك القرار على أن إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل لا يتطلب معلومات موضوعية إضافية بخلاف ما يتطلبه المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل المناظر له.

١٥ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٥ في ضوء الصيغة الحالية لمشروع المادة ١٠ التي تنص على أن يتضمن السجل الإلكتروني القابل للتحويل جميع المعلومات الواردة في المستندات أو الصكوك الورقية.

١٦ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان مشروع المادة ١٥ يتضمن قاعدة عامة تسري من وقت إنشاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى أن يفقد كل مفعول أو صلاحية. وفي تلك الحالة، لعلّ الفريق العامل يودُّ حذف الإشارة إلى "إصدار" لأنها قد تحدُّ من نطاق مشروع المادة.

١٧ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج كلمة "موضوعية" بين كلمتي "معلومات" و"إضافية" لمواءمة المادة مع عنوانها.

"مشروع المادة ١٦ - إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل"

"ليس في هذا القانون ما يحول دون تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية بخلاف المعلومات التي يتضمنها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل."

ملاحظات

١٨ - ينص مشروع المادة ١٦ على أنه يجوز أن يتضمن السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية بخلاف المعلومات التي يتضمنها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، إذ إنّ هناك، على وجه الخصوص، معلومات دينامية، أي قد تتغير دورياً أو باستمرار استناداً إلى مصدر خارجي، يمكن أن تُدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بسبب طابعه ولكن لا يمكن إدراجها في المستند أو الصك الورقي (A/CN.9/768، الفقرة ٦٦ و A/CN.9/797، الفقرة ٧٣).

"مشروع المادة ١٧ - [الحيازة] [السيطرة]"

١- حيثما اشترط القانون حيازة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، فإنَّ هذا الشرط يُستوفى في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل على النحو التالي:

(أ) إذا استُخدمت طريقة تثبت سيطرة الشخص سيطرة حصرية على ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل، و[تبيّن] [تثبت] على نحو موثوق أنه هو الشخص المسيطر على السجل؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

١، ' موثوقة بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ السجل الإلكتروني القابل للتحويل من أجله، في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو

٢، ' ثبت فعلياً أنّها، بحد ذاتها أو مقترنة بشواهد أخرى، قد أوفت بالوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٢- حيثما اشترط القانون نقل حيازة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، فإنَّ هذا الشرط يُستوفى في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل من خلال نقل السيطرة عليه."

ملاحظات

١٩- يجسّد مشروع المادة ١٧ مداولات الفريق العامل في دوراته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرة ٨٣)، والتاسعة والأربعين (A/CN.9/804، الفقرات ٥١-٦٢ و ٦٣-٦٧) والخمسين (A/CN.9/828، الفقرات ٥٠-٥٦)، والحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرات ٣٤ و ٣٥ و ٩١-٩٤). وهو يعتبر أنّ السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل هي المعادل الوظيفي لحيازة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل.

٢٠- وقد حُذفت عبارة "أو نصّ على عواقب لانتفاء الحيازة" في مشروع الفقرة ١ وعبارة "أو نصّ على عواقب لعدم نقلها" في مشروع الفقرة ٢ عملاً بقرار الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرة ٤٦).

٢١- وفيما يتعلق بمشروع الفقرة ١ (أ)، أوضح أنّ الإشارة إلى الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل لا تعني ضمناً أنّ ذلك الشخص هو أيضاً المسيطر الشرعي على ذلك السجل، فهذه مسألة يقرّها القانون الموضوعي (A/CN.9/828، الفقرة ٦١) وأنّ الإشارة إلى الشخص المسيطر لا تستبعد إمكانية وجود أكثر من شخص واحد مسيطر (A/CN.9/828، الفقرة ٦٣).

٢٢- وفيما يتعلق بكلمة "تبيّن"، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل في حدّ ذاته لا يحدّد بالضرورة هوية الشخص المسيطر، فالطرائق أو النظم المستخدمة في إرساء السيطرة ككل هي التي تؤدي تلك الوظيفة (A/CN.9/828، الفقرة ٦٣). وعلاوة على ذلك، ينبغي ألاّ يُفهم تحديد الهوية على أنه يعني ضمناً الإلزام بذكر اسم الشخص المسيطر حيث إنّ مشروع القانون النموذجي يسمح بإصدار سجلات إلكترونية قابلة للتحويل لحاملها، مما يعني ضمناً عدم ذكر اسمه (A/CN.9/828، الفقرة ٥١). ومع ذلك، فإنّ غفلية الهوية لأغراض القانون التجاري أمر قد لا يحول دون إمكانية تحديد هوية الشخص المسيطر لأغراض أخرى، مثل إنفاذ القانون.

٢٣- وفيما يتعلق بكلمة "تثبت"، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان لهذه الكلمة تبعات على صعيد القانون الموضوعي.

٢٤- وينص مشروع الفقرة ٢ على أنّ نقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو المعادل الوظيفي لتسليم، أي نقل حيازة، المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل (A/CN.9/834، الفقرات ٣١-٣٣).

٢٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت "السيطرة" ستشكل عنواناً مناسباً لمشروع المادة ١٧ في ضوء محتواه.

٢٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي نقل مشروع المادة ١٧ إلى الموضوع التالي لمشروع المادة ١٠ (A/CN.9/834، الفقرة ٩٢).

٢٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ توضيح العلاقة بين مشروع المادة ١٧ ومشروع المادة ١١ التي تتضمن معياراً عاماً للموثوقية.

٢٨- ولعلّ الفريق العامل يودُّ الرجوع إلى مشروع تعريف "السيطرة" الوارد في مشروع المادة ٣ عند النظر في مشروع المادة ١٧ (A/CN.9/828، الفقرة ٦٦ و A/CN.9/834، الفقرة ٨٣).

"مشروع المادة ١٨ - التقديم"

"حيثما يشترط القانون على المرء تقديم المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل [من أجل أداء الالتزام أو قبوله]، يوفى بذلك الشرط في سياق استخدام السجل القابل للتحويل بتحويل ذلك السجل إلى المُلزم، مع تظهيره عند اللزوم [، من أجل أداء الالتزام أو قبوله]."

ملاحظات

٢٩- يجسّد مشروع المادة ١٨ مداولات الفريق العامل في دورته الخمسين (A/CN.9/828، الفقرة ٧٣). وقد حُذفت عبارة "أو ينصُّ على عواقب لعدم تقديمه" عملاً بقرار الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرة ٤٦).

٣٠- وكان الغرض من مشروع المادة ١٨ هو النص على ضرورة تقديم المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل وتسليمه على السواء من أجل أداء الالتزامات الواردة فيه (A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1، الفقرة ١٢). بيد أن الغرض من التقديم لا يقتصر على طلب الأداء، إذ قد يشمل القبول (انظر الفقرة ٣٣ أدناه). وعلاوة على ذلك، قد لا يكون تحويل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل ضرورياً من أجل التقديم إذ إنّ الشخص المسيطر يشترط الأداء أو يطالب بالقبول لدى إثبات سيطرته على المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل دون أن يحوله (انظر، على سبيل المثال، المادة ٢٤ من الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكيميالات والسندات الإذنية، ١٩٣٠).

٣١- وفي ضوء ما تقدّم، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في النص التالي لمشروع المادة ١٨:

"حيثما يشترط القانون على المرء تقديم المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل [من أجل أداء الالتزام أو قبوله]، يوفى بذلك الشرط في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتقديم السجل الإلكتروني القابل للتحويل."

٣٢- وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن تقديم السجل الإلكتروني القابل للتحويل في موعد محدد في النظم الإلكترونية القائمة قد يكون تلقائياً، وهو ما لا يمكن في البيئة الورقية.

٣٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارة "من أجل أداء الالتزام أو قبوله" في ضوء احتمال أن يشير التقديم في إطار القانون الموضوعي إلى عدد من الأغراض، مثل تقديم كمبيالات بغرض القبول (A/CN.9/804، الفقرة ٧٨).

٣٤- وفيما يتعلق بتسليم السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتبر أنّ تصميم نظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل قد لا يتطلب نقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى المُلزَم عند الأداء، وخصوصاً في حالة سجلات الأطراف الثالثة. وفي هذه الحالة، يجوز لمشغّل السجل أن ينهي السجل الإلكتروني القابل للتحويل ويحفظه مباشرة، لدى التأكد من الأداء. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً ملاحظة قراره بحذف مشروع مادة بشأن إنهاء السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/834، الفقرة ٦٨).

"مشروع المادة ١٩ - التظهير"

"حيثما يشترط القانون أو يبيّن أيّ شكل من أشكال تظهير المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، يوفى بذلك الشرط في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا كانت المعلومات [المتعلقة بالتظهير] [المشكّلة للتظهير] [المبيّنة لنية التظهير] مرتبطة منطقياً أو متصلة على نحو آخر بـ [مدرجة في] ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل وكانت تلك المعلومات ممثلة للشرط الواردة في المادتين ٨ و ٩."

ملاحظات

٣٥- يجسّد مشروع المادة ١٩ مداولات الفريق العامل في دورته الخمسين (A/CN.9/828، الفقرة ٨٠). وقد حُذفت عبارة "أو ينص على عواقب لعدم وجود تظهير" عملاً بقرار الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرة ٤٦).

٣٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الاستعاضة عن عبارة "المتعلقة بالتظهير" بعبارة "المبيّنة لنية التظهير" حتى يبين بعبارة أوضح أنّ الوفاء بالمتطلبات العامة للكتابة والتوقيع المحدّدة في المادتين ٨ و ٩ ينبغي أن يقترن بالإعراب عن النية في التظهير. ومن خيارات الصياغة الأخرى استخدام عبارة "المشكّلة للتظهير".

٣٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر كذلك في استخدام عبارتي "مرتبطة منطقياً أو متصلة على نحو آخر بـ" و"مدرجة في" في ضوء الاعتبارات التي أعرب عنها في دورته الخمسين (A/CN.9/828، الفقرتان ٧٨ و ٨٠) وكذلك تعريف "السجل الإلكتروني" في

مشروع المادة ٣ وحتى يقدم إرشادات بشأن كيفية توحيد استخدامهما في جميع أجزاء مشروع القانون النموذجي.

"مشروع المادة ٢٠ - التعديل"

"حيثما يشترط القانون أو يُجيز تعديل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، يوفي ذلك الشرط في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا ما استُخدمت طريقة موثوقة لتعديل المعلومات الواردة به من شأنها أن تجسّد فيه المعلومات المعدلة وأن تبين بسهولة أنها تعديلات."

ملاحظات

٣٨- أعيدت صياغة مشروع المادة ٢٠ على ضوء الاقتراحات المقدّمة في دورة الفريق العامل الخمسين (A/CN.9/828، الفقرتان ٨٦ و ٩٠). وهو يهدف إلى توفير قاعدة للتعاقد الوظيفي فيما يخص الحالات التي يجوز فيها تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وقد حُذفت عبارة "أو ينصُّ على عواقب لعدم وجود تعديل" عملاً بقرار الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرة ٤٦).

٣٩- واستناداً إلى الاعتبارات التي ترى أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل ينبغي أن يُظهر بالضرورة المعلومات المعدّلة على نحو يتيح التعرف عليها بسهولة، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان الجزء الثاني من مشروع المادة ٢٠ يمكن صياغته على النحو التالي: "[...] إذا ما استُخدمت طريقة موثوقة لتعديل المعلومات الواردة به بحيث يمكن بسهولة تبين أنها مُعدّلة."

٤٠- والهدف من عبارة "سهولة" هو استخدام معيار صارم يضمن لمن يستخدم السجل الإلكتروني القابل للتحويل أن يميز بسهولة التعديلات (A/CN.9/828، الفقرة ٨٨). ويرتبط هذا المعيار بحقيقة أنّ التعديل في الأوراق المكتوبة قد ييسر التعرف عليه بالنظر إلى طبيعة الورق في حين أنّ الأمر قد لا يكون كذلك في البيئة الإلكترونية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ في ذلك الصدد أن يوضح أنّ مشروع المادة لا ينبغي استحداث شرط جديد بشأن المعلومات يمكن أن يتناقض مع مشروع المادة ١٥.

"مشروع المادة ٢١ - إعادة الإصدار"

"يجوز إعادة إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل متى كان القانون يميز إعادة إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل."

ملاحظات

٤١ - يجسّد مشروع المادة ٢١ مداولات الفريق العامل في دورتيه الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرة ١٠٤) والخمسين (A/CN.9/828، الفقرة ٩٣). وهو يوضح أنّ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على غرار المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، يجوز إعادة إصدارها متى كان القانون الموضوعي يسمح بذلك، كما هو الحال مثلاً عند فقدان الأصل أو تلفه.

٤٢ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ٢١ لبيان إمكانية إعادة إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أو حذفه على اعتبار أنّ هذه الإمكانية متاحة بالفعل بموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ١.

"مشروع المادة ٢٢ - [تغيير الشكل] [الاستعاضة عن المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل بسجل إلكتروني قابل للتحويل]"

١ - يجوز تغيير شكل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل ليصبح سجلاً إلكترونيًا قابلاً للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة بالقدر المناسب لهذا الغرض.

٢ - يلزم لسريان التغيير في الشكل استيفاء الشرطين التاليين:

(أ) أن يتضمّن السجل الإلكتروني القابل للتحويل جميع المعلومات الواردة في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل؛

(ب) أن يُدرَج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل ما يفيد بحدوث تغيير في الشكل.

٣ - عند إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للفقرة ٢، لا يعود للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أيُّ مفعول أو صلاحية.

٤ - لا يمسُّ تغيير الشكل وفقاً للفقرتين ١ و ٢ بحقوق الأطراف والتزاماتهم."

ملاحظات

٤٣- لمشروع المادة ٢٢ طابع موضوعي، حيث إن من المستبعد أن يتضمّن القانون الموضوعي قواعد بشأن تغيير الشكل. ومشروع المادة هدفان رئيسيان، هما التمكين من تغيير الشكل دون فقدان معلومات وضمن عدم استمرار تداول المستند أو السجل المستبدل (A/CN.9/828، الفقرة ٩٥).

٤٤- ويجسّد مشروع المادة ٢٢ المقترحات المقدّمة في دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣)، ودورته الخمسين (A/CN.9/828، الفقرة ١٠٢)، ودورته الحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرات ٥٧-٦٤). ومن خلال حذف الإشارة إلى مفاهيم قانونية موضوعية مثل "المصدر" و"المُلزَم" و"الحائز" و"الشخص المسيطر"، يهدف هذا النهج إلى استيعاب شتى النظم المستخدمة في مختلف المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل. ومن ثم، لا يشير مشروع المادة ٢٢ إلى عنصر الموافقة على استخدام الوسائل الإلكترونية المطلوب في ضوء مشروع المادة ١٣ باعتبار أن أحكام القانون الموضوعي، بما يشمل ما سيتفق عليه الطرفان، سوف تحدد الأطراف التي تلزم موافقتها لتغيير الشكل (A/CN.9/834، الفقرة ٦٢).

٤٥- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في المشروع التالي للفقرة ١ المقدّم لأغراض تحريرية فحسب:

"يجوز أن يحل سجل إلكتروني قابل للتحويل محل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل إذا استخدمت طريقة موثوقة بالقدر المناسب لغرض تغيير الشكل."

٤٦- والشرطان الواردان في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) متلازمان. وعدم الامتثال لأيّ منهما يبطل قانوناً تغيير الشكل (A/CN.9/834، الفقرة ٥٨).

٤٧- وينص مشروع الفقرة ٣ على أنه عندما يحدث التغيير في الشكل، لا يعود للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أيّ مفعول أو صلاحية. وهذا أمر ضروري من أجل تجنّب تعدد المطالبات بالأداء.

٤٨- ويهدف مشروع الفقرة ٤ إلى أن يوضّح، من الناحية القانونية، أن حقوق الأطراف والتزامهم لا تتأثر بتغيير الشكل (A/CN.9/834، الفقرة ٦١).

"مشروع المادة ٢٣ - [الاستعاضة عن السجل الإلكتروني القابل للتحويل بمستند أو صك ورقي قابل للتحويل]"

١- يجوز تغيير شكل السجل الإلكتروني القابل للتحويل ليصبح مستنداً أو صكاً ورقياً قابلاً للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة بالقدر المناسب لهذا الغرض.

٢- يلزم لسريان التغيير في الشكل استيفاء الشرطين التاليين:

(أ) أن يتضمن المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل جميع المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) أن يُدرَج في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل ما يفيد بحدوث تغيير في الشكل.

٣- عند إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل وفقاً للفقرة ٢، لا يعود للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أيُّ مفعول أو صلاحية.

٤- لا يمسُّ تغيير الشكل وفقاً للفقرتين ١ و ٢ بحقوق الأطراف والتزاماتهم.

ملاحظات

٤٩- يتناول مشروع المادة ٢٣ حالة الاستعاضة عن السجل الإلكتروني القابل للتحويل بمستند أو صك ورقي قابل للتحويل. وهو يمثل صورة معاكسة لمشروع المادة ٢٢ (A/CN.9/834، الفقرة ٦٤). وتشير دراسة استقصائية عن الممارسات التجارية إلى أن هذا النوع من الإبدال هو الأكثر تواتراً، فكثيراً ما يظهر أطراف لم تكن مشاركتهم متوخاة وقت إنشاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل لا يرغبون في استخدام الوسائل الإلكترونية أو لا يقدرّون على استخدامها.

٥٠- وقد تدرج النسخة المطبوعة الورقية من السجل الإلكتروني تحت تعريف السجل الإلكتروني في إطار بعض القوانين الوطنية. أمّا في إطار مشروع المادة ٢٣، فإنّ النسخة المطبوعة من السجل الإلكتروني القابل للتحويل، التي لا تستوفي الشرطين المحددين في مشروع تلك المادة، لا يكون لها أيُّ مفعول كمستند أو صك ورقي قابل للتحويل يحل محل السجل الإلكتروني القابل للتحويل المقابل.

٥١- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في المشروع التالي للفقرة ١ المقدم لأغراض تحريرية فحسب:

"يجوز أن يحل مستند أو صك ورقي قابل للتحويل محل السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة بالقدر المناسب لغرض تغيير الشكل."

"مشروع المادة ٢٤ - تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتجميعه"

"١- [يجوز تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو تجميعه حيثما كان القانون يميز تجزئة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو تجميعه على أن يراعى ما يلي:

(أ) أن تُستخدم طريقة موثوقة لتجزئة أو تجميع السجل الإلكتروني القابل للتحويل]؛

(ب) أن يتضمن السجل الإلكتروني المجزأ أو المجمع القابل للتحويل ما يفيد بتلك التجزئة أو التجميع]."

"٢- [عند إجراء التجزئة أو التجميع، تفقد السجلات الإلكترونية السابقة القابلة للتحويل كل مفعول أو صلاحية]."

ملاحظات

٥٢- في ضوء المقترحات المقدّمة في الدورة الخمسين للفريق العامل، أُعيدت صياغة مشروع المادة ٢٤ لتوفير قاعدة أعم للتبادل الوظيفي تتضمن بعضاً من عناصر مشروع المادة السابق (A/CN.9/828، الفقرة ١٠٤).

٥٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر كذلك فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع الفقرة ١ لأغراض توضيحية، أو ما إذا كانت الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ تكفي للسماح بتجزئة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتجميعها.

٥٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان مشروع الفقرة الفرعية ١ (ب) يستحدث قاعدة موضوعية وإذا كان الأمر كذلك، فهل هناك ما يبررها في ضوء استخدام الوسائط الإلكترونية.

٥٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع الفقرة ٢، الذي يستحدث قاعدة موضوعية قد لا تتفق مع قوانين وممارسات إصدار الأوراق المالية. وبدلاً من ذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يوضّح أنّ القانون الموضوعي سوف يحدّد مفعول أو صلاحية السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بعد التجزئة أو التجميع.

٥٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ الرجوع إلى مشروع المادة ١١، المتعلق بمعيّار الموثوقية العام، وإلى الاعتبارات المتصلة به عند النظر في المعايير الخاصة بتقييم موثوقية الطريقة المستخدمة في تجزئة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتجميعها (A/CN.9/WG.IV/WP.132)، الفقرات ٦٥-٧٧).

"مقدّمو الخدمات من الأطراف الثالثة"

ملاحظات

٥٧- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه عملاً بما قرره في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/834)، الفقرة ٧٨)، سيتم تناول موضوع مقدّمى الخدمات من الأطراف الثالثة على النحو الوارد في الفقرات ٧٥-٧٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1 في النصوص الإيضاحية أو وثيقة إرشادية.

دال- الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٢٥)

"مشروع المادة ٢٥- عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل"

"١- لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صلاحيته أو وجوبية إنفاذه لمجرد أنه أُصدر أو استُخدم [في دولة أجنبية] [في الخارج] [خارج الولاية القضائية المشترعة] [، أو لأنّ إصداره أو استخدامه انطوى على الاستعانة بخدمات طرف ثالث يقع مقره، جزئياً أو كلياً، [في دولة أجنبية] [في الخارج] [خارج الولاية القضائية المشترعة] [، إذا كان يوفر درجة من الموثوقية معادلة إلى حد بعيد]."

"٢- ليس في هذا القانون ما يمسُّ بسريان قواعد القانون الدولي الخاص التي تحكم المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل."

ملاحظات

٥٨- شدّدت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، على الحاجة إلى نظام دولي لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(١) كما

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٣.

عاود الفريق العامل تأكيد أهمية الاعتراف القانوني عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٨٧-٨٩).

٥٩- ويهدف مشروع المادة ٢٥ إلى إزالة ما يعترض الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من عقبات ناشئة حصراً عن طبيعتها الإلكترونية. وتمثل عبارات "في دولة أجنبية" و"في الخارج" و"خارج الولاية القضائية المشترعة" بدائل لكيفية الإشارة إلى الولاية القضائية الأجنبية مقدّمة لكي ينظر فيها الفريق العامل.

٦٠- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يوضح ما إذا كان مشروع المادة ٢٥ يتيح للسجل الإلكتروني القابل للتحويل الصادر في ولاية قضائية لا تسمح بإصدار واستخدام سجلات إلكترونية قابلة للتحويل، ولكنه بخلاف ذلك يمثل لاشتراطات القانون الموضوعي لتلك الولاية القضائية، أن يحظى بالاعتراف في ولاية قضائية أخرى تشترع مشروع المادة ٢٥.

٦١- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في مشاريع الأحكام نص يشترط درجة من الموثوقية معادلة إلى حد بعيد. وقد استُلهمت عبارة "، إذا كان يوفر درجة من الموثوقية معادلة إلى حد بعيد" من الفقرة ٣ من المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

٦٢- وبدلاً من ذلك، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يوضّح أن مشروع المادة ٢٥ يهدف فقط إلى الحيلولة دون أن يكون مكان منشأ السجل الإلكتروني القابل للتحويل في حد ذاته سبباً في إنكار صلاحيته القانونية أو مفعوله القانوني. غير أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل الأجنبي المنشأ ينبغي أن يتمثل لمتطلبات القانون الموضوعي في الولاية القضائية المعنية من أجل اكتساب صلاحية قانونية أو أثر قانوني فيها.

٦٣- وتجسّد الفقرة ٢ إدراك الفريق العامل لضرورة ألاّ يحل مشروع القانون النموذجي محل أحكام القانون الدولي الخاص القائمة والمنطبقة على المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل (A/CN.9/768، الفقرة ١١١).